

الدر المختار

(بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) فيهما للاتحاد وإن اختلف
الاعتقاد (و) لذا (ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين) للاختلاف (ويأتي
المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي يقنت بعد الركوع